

الدر المختار

بلا إعادة بينة لكن لا يرجع قبل أن يرجع عليه المشتري عند أبي حنيفة .
وقال أبو يوسف له أن يرجع قال ألا ترى أن المشتري الثاني لو أبرأ الأول من الثمن كان
للأول الرجوع كما لو وجد العبد حراً فلكل الرجوع قبله .
خانية .

لكن في الفصولين ما يخالفه فتنبه .
ولو اشترى عبدا فأعتقه بمال أخذه منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق بالمال على
المعتق ولو شرى دارا بعبد وأخذت بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة ويأخذ البائع
الدار من شفيع لبطلان البيع وإعلم .